

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-84)

الصادر في الدعوى رقم: (ا-2019-10963)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- دجبة - سابقة الفصل- لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام إعمالاً لحجية الأمر المقضي بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م- دلت النصوص النظامية على أن دجبة الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب- ثبت للدائرة أن طلبات المدعية في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباتها في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائي. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها- اعتبار القرار نهائيًا وواجب التنفيذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (١/٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ.
المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (1-2019-10963) وتاريخ ١٣/١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة...، (سجل تجاري رقم...؛) تقدمت بواسطة وكيلها/... (هوية وطنية رقم...) بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة الاستثمار برقم (...) باعتراض على الربط الضريبي، الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمدينة الرياض على الشركة المدعية للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعة على الربط الضريبي الصادر بحقها من قبل المدّعى عليها، وأسست اعتراضها على خمسة بنود، البند الأول: بند رواتب محملة بالزيادة للأعوام المالية من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، وتتمثل وجهة نظرها في أن مصاريف الرواتب نفقات فعلية مرتبط بالنشاط لموظفين تحت كفالتة وخاضعين للتأمينات الاجتماعية، وأنه لم يتمكن من تقديم شهادة المحاسب القانوني في الموعد المحدد إلى المدعى عليها، البند الثاني: بند مبالغ بالزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م، وتتمثل وجهة نظرها في أنه يقوم بتسجيل المستحق من مصاريف التأمينات الاجتماعية طبقاً للأساس الاستحقاق، في حين أن شهادة التأمينات الاجتماعية تقوم بتسجيل تلك المبالغ على الأساس النقدي مما يؤدي إلى تلك الفروقات، البند الثالث: بند مصاريف فوائد محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م، وتتمثل وجهة نظرها في أنه قام باحتساب عوائد القروض بشكل صحيح، وبالتالي هو مصروف جائز الحسم، وعليه تطالب المدعية بإضافة مصاريف فوائد محملة بالزيادة إلى صافي الربح، البند الرابع: بند عدم حسم المستخدم من المخصصات، وتتمثل وجهة نظرها في أن المدعى عليها تجاهلت حسم المستخدم من المخصصات، وعليه تطالب بحسم المستخدم من المخصصات للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م البند الخامس: بند غرامة التأخير، حيث تتمثل وجهة نظرها في قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد، مشتملة كافة البنود المعترض عليها، وحيث جاء فيها: البند الأول: رواتب محملة بالزيادة للأعوام المالية من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م: تم إضافة الفروقات بين الرواتب والأجور من واقع الإقرارات التي قدمتها المدعية وبين شهادة الرواتب والأجور الصادرة من التأمينات الاجتماعية، البند الثاني: الزيادة للتأمينات الاجتماعية للأعوام المالية من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م: تم إضافة الفروقات بين مصاريف التأمينات من واقع الإقرارات التي قدمتها المدعية وبين شهادة الرواتب والأجور الصادرة من التأمينات الاجتماعية، البند الثالث: مصاريف فوائد محملة بالزيادة لعام ٢٠١٣م: توضح الهيئة بإضافة مصاريف فوائد محملة بالزيادة إلى تعديلات صافي الربح لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٩٧,٨١٨) ريالاً سعودياً بناء على ملاحظات ديوان المحاسبة، البند الرابع: عدم حسم المستخدم من المخصصات: توضح

الهيئة أنه تم إضافة المكون من المخصصات بعد حسم المستخدم منها بناءً على القوائم المالية والمستندات المقدمة من المدعية، البند الخامس: غرامات التأخير: تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/...، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة، وحضر/... (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤٠هـ، واعتضت عليه بتاريخ ٠٤/٠٩/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعى والمدعى عليها ينحصر في خمسة بنود من الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م؛ ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها والفصل فيه، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..." ولما كان الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (١٨٤٠٠-٢٠٢٠/١٢٠٠) والصادر في الدعوى رقم (١٠٩٥٧-٢٠١٩) بتاريخ ٢٤/١١/١٤٤١هـ والمقرر فيه: "أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند المستخدم من المخصصات للربط الضريبي لعام ٢٠١٣م. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة... (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى". ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.